

شعير والصيد والبطيخ

العبد وليس المشتري مطالبة البايع بالتمتع قبل عوده من الايام في الاختيار
 واختلافها هل يشترط الخروج من البلد ام لا فقولنا لا يشترطه البلد ان كان كبير
 لقاهره فهو عيب وان كان صغيرا لا يفتى عليه اهله وسوته لا يكون عيبا في
 البحر الا ان يمشي على البحر راسا ابا ان يمشي في البحر فقولنا عيب مطلق
 بعيب اذا اتى الى غرضه البايع وعيب ان دوام على ذلك اما المهران والذلال
 فلا قال المراهدي كونه عيبا احسن لان خلقه الررس عيب فينا اولى عندنا بوط فان كان محبانا فهو عيب لانه دليل الائمة وان كان باجرا فلا يختار الجارية
 وهو عيب جنس العيب على ما اتى على المعنى وما في الحاروي عيب محرم
 ولو خاصه في تركه في عماره وخالفه فليرد ما لم يوجد مبطلة كليل القوي
 الرضا في حق باع مال الغائب بطل بعه الا الاصل المحتاج كذا في فقهاء
 البنزانية اشبه السعال عيب لو غش والالا الحرام عيب وهو الكساح
 الدواب ولا يشترط ان يسير عليه والنجس عيب وهو ان لا تفتد بالكمم بالعيان
 اشترى دابة من جدها قليلة الاكل فله الرد لا يوجد في البحر سطح الفهر
 الا ان اشترى على ما يتحول فان كان يقدر كثيرا اذ ائتمن عيب لا اختيارا
 الضمورين ولا اختيارا في باع عالم بوع كثر بيع الشاة باطل
 لا يصدق بيع العبيد والنجس باق في اشترى جارية فوطئها فوجدتها
 عيبا اهلك ردها سواء كانت كبرا وبثبا نقصها الوطئ ام لا وكذا لو قبلها
 لمساها بشهوة ويرجع بالنقصان الا اذا رضى البايع ان ياخذها هوانا
 جعل الجارية عيب دون الهباء ويرد بالولادة خلاصه
 باع شاة من ارضه بغير معلوم موطن بشره ان يرضى تحت يد على الفوق رهن
 معلوما هل المبيع صحيح ام فاسده اجاب البيع صحيح من المكل المزبور
 بيع الابل مال ولحم بالغير الفاضل لا يجوز انفا فاشرح الجمع
 شاة في شرع ماري من الشاة فله الخيار ان يقدر ذلك الشاة بما كان عليه
 وفيه اشارة الى ان لا يفضل بينه طول اللدة ورضها والى انه لو لم يغير ليس له
 بلا فضل بينهما كما اشار اليه في الاصل اليه الحاق فيكون في الماردي عن الذبح
 وانه لم يوجد فيمن اشترى مازله ولا يهدا له الا ان لم يرضى شهره وضاعدا
 انه اشترى مازله غير فاصد شرع في الخيار فاستاقى السكوت قبل البيع
 عند الاختيار بالبيع رضا قولنا في ريبه يجوز بيع العتاق قبل التفضي
 سكونه عند بيع روضة فثان وكذا سكوتها عند بيع روضه للماني البنزانية
 المتوقى على عدم سماع الدعوى في التزيب والزوجية انتهى صح في حان
 شتم فلما سلم عند المتوقى رد في اخر الوقت سكوت الملك اذا اراد ان يرد
 مشاهير كونه رضا قولنا في ريبه اذا اختلف المتعاقدين في انشاء الخيار
 فالغيا

منه فالتقيلين يدعي قصر الوقتين حرم
 اشترى حمارا اقلوه الحجر وبقوه في
 قاله وقت هذه بخاري فلم يستقر فيها حمار الائمة وقال عبد الملك للمسقى
 لو اشترى عيدا بوعى به على قوم
 فان يكون عيبا كيف يمكن ان يبيعه الفاشي في باب العيوب من القنية بقيل
 باع حنظلة او شغل في ملكه ولم يصف ولم يشتر ولم يبيع موجود في
 وكذا لو باع ارضه ولم يذكر الحرد ولم يشتر الهيا بنزانية
 والارض في غير التسل موضع سلاله الماء وهو يتحول باليقيل وكذا اختيار
 قال المسحق غابسا لائمة عن منسفة فقال الحكم بها
 وهو البايع انها ملكه منذ عشر سنين يقضى بها المسحق ان ارض عبيد الملك
 والبايع ارج الملك ودعواه دعوى المشتري لثلاثة من جهة فضا ركان المشتري
 دعوى ملك بايعه بتاج عشر سنين غزاه الشارع لا يبره حاله الا ان كان عند
 حنفية فحق دعوى الملك المطلق فحق المسحق اولى يقضى بها المورخ عند علي بن يوسف
 لانه يرجح المورخ حاله الا ان يرضى ان يقضى له بقوله ابو يوسف اذ وقع واظهر
 واسلم علم من الضمورين ويجوز بيع الارض وسائر عقده بالاستفاق
 المفهومة ويقضى منه ولو ولا يجد للقدرة ولا تحوله اختيارا في المختار
 سئل عن شخص باع من اخر فزها على انها مال فظهر خلافه له الرد ولا اختار
 قوله الرد بعدم صحة البيع فقولنا في ريبه
 المبيع مع العيب مباح وكالمن والاسباب وطلالين الموكل شؤير كل من مريد
 على الرضا بعد العلم بالبيع الرد والرجوع بالانقضاء في المكيل
 والموزون لو من حلقى في وعاء او اوعيته مروية البعض سقط حينا الروية
 ولو تختلفت كالسمل والشاب لا وكذا الجوز والبصق وفي الكرم لا يهني برب
 من كل فرع شيئا وفي الخليل روية البعض كافيته وسطر روية ماهر الحنفي
 من الدار كالصفي والمشتري ولو شق وان اوصفها في روية احداهما كافتة روية
 المطبخ والاصطبل والمخلو بنزانية بيع الوفاء حكم الرمن للملك
 المشتري وبعض المشتري ماله من شق فلا يبيع له الا ان شاء ولا الاكل الا ان يبيع
 المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به رضاء بالدين ولا يقضى الرضا
 اذا هلك لا يصفية وكالبايع ان يستر اذا قضى الدين حانية اذا اشق

الذي لا يقبل